من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن احوال
شيطان من انس وجن ويلتحق بالسم كل ما عرض البدن من قرح ونحوه
من المواد السمية • وقد وقع عند ابي داود من حديث انس مثل حديث
عمران وزاد او دم وفي مسلم من حديث مسلم ايضا رخص رسول الله صلى
عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث اخر والاذن ولابي
داود من حديث الشفا بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره
من الجسد • وقيل المراد بالحصر يعني الافضل اي لا رقية انفع كما قيل
لا سيف اقطع الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقا ما يكون
قبل وقوع البلا والماذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد
البر والبيهقي وغيرهما وروى ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن
مسعود رفعه ان الرقا والتمايم والتولة شرك والتمايم جمع تميمة وهي
خرز او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك
يدفع الافات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت
المراة تستجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك
لانهم اعتقدوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله • ولا يدخل في
ذلك ما كان باسما الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك
قبل وقوعه كما سياتي ان شا الله تعالى ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله
تعالى والالتجا اليه سبحانه في كل ما وقع وما يتوقع وقال بعضهم المنهي عنه
من الرقا هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي بامور
مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذلك ذكر الله تعالى واسمايه ما يشوبه
ذكر الجن والشياطين والاستغاثة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان
الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعدا بني ادم
فاذا عزم على الحية باسما الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا
اللديغ اذا رقي بتلك الاسما سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك
كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله تعالى وباسمايه خاصة وباللسان العربي
الذي يعرف معناه ليكون بريا من مشوب الشرك • وعلى كراهة الرقي
بغير كتاب الله تعالى علما الامة وقال القرطبي الرقا ثلاثة اقسام
احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

ليلا

ليلا يكون فيه شرك او يودي الى الشرك • الثاني ما كان بكلام الله تعالى او
باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب • الثالث ما كان باسما غير الله
من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب
اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الى الله تعالى به والتبرك باسمايه
فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب
كالحلف بغير الله تعالى وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال
لا باس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل
الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله تعالى
انتهى وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها
بكتاب الله قال النووي وقال القاضي عياض واختلف
قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي
والله اعلم وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح
وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم **رقية الذي يصاب بالعين** روى مسلم عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق القدر
لسبقته العين اي الاصابة بالعين شي ثابت موجود وهو من جملة ما
تحقق كونه قال المازري اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوايف
من المبتدعة لغير معنى لان كل شي ليس محالا في نفسه ولا يودي الى قلب
حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع
بوقوعه لم يكن لانكاره معنى • وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم
ما يخبر به من امور الاخرة وقد استشكل بعض الناس هذه الاصابة فقال
كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون واجيب بان
طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين
في الهوى الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معينا انه قال
اذا رايت شيا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمراة
الحايض تضع يدها في انا اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد
ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمدا فيرمد وقال المازري
زعم بعض الطبايعيين ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)